الفصل الثاني

صور جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب عبر الوسط الإلكتروني والشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثاني

صور جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب عبر الوسط الإلكتروني والشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

يتورط البعض من الأشخاص في قضايا جنائية وذلك نتيجة قيامهم بارتكاب جرائم سبّ وقذف لآخرين، أو التشهير بهم وذلك عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي الغالب فإن ذلك يكون ناتجاً عن فهم خاطئ لمبدأ حرية التعبير، أو اعتقادهم أنهم في العالم الافتراضي، وأنهم بعيدون عن المسؤولية القانونية. وعلى الجانب الآخر هناك من يتعمد سب وقذف الغير مستخدماً الأوساط الإلكترونية لتنفيذ ذلك، وجريمة السب والتشهير تقوم بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح، وغيرها من الألفاظ الأخرى، والتي تكون اعتداء على سمعة الشخص.

وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية جريمة السب بقولها: "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عنده، أو يخدش سمعته لدى غيره".[١٧] وسنتناول في هذا الفصل جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب والاحتيال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية . يعقب ذلك بيان جرائم الابتزاز والنصب والاحتيال خلال الوسط الإلكتروني في القانون الإماراتي وذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول: جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: جرائم السب والقذف، والجرائم الواقعة على السمعة، والنصب والاحتيال في التشريع الإماراتي.

---

١٧ . انظر محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٤٠٥٥ لسنة ٦٧ قضائية ١٩٨٠، وكذلك انظر: تمام، أحمد حسام طه. ٢٠٠٠. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية. ص ١٩، ٢٠.

المبحث الأول

جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

حرص الإسلام على حماية النفس البشرية، كونها ترتبط بأغلى ما يمتلكه الإنسان، والأكثر ارتباطاً بشخصه، وهو حقه في أن يحافظ على شرفه واعتباره، وأن يصونه من كل ما شأنه المساس به من الجرائم الواقعة عليه، والتي ازدادت بشكل كبير جداً بظهور شبكة الانترنت.

إن للحق في الشريعة الإسلامية أقساماً، حيث قسَّم الفقهاء الحق باعتبار صاحبه إلى حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والحقوق المشتركة، فـ**أما الأول**: هي حقوق الله تعالى فيقصد بها الحقوق التي نتقرب بها إلى الله تعالى، أو يقصد بها حماية المجتمع من غير اختصاص بأحد، وضابطها النفع العام للناس، ومثالها: حرمة الزنا والتي تنفع في سلامة الأنساب، ومثل: الصلاة، والصيام، وكفارة اليمين، وغيرها، مما لا يدخل فيها مصلحة شخصية لأحد، ومن أهم خصائص هذا النوع من الحقوق أنها لا تقبل التصالح عليها، أو العفو، كما لا تقبل الزيادة أو النقصان، وكل الأمة يجب عليها إقامة هذه الحقوق، واحترامها وعدم مخالفتها.[١٨]، **أما النوع الثاني** من الحقوق فهو حقوق العباد، والمقصود بها: "كل حق تتعلق به مصلحة خاصة بصاحبه"، وهذا النوع يتناول المصالح الدنيوية للفرد دون الجماعة، ومن أمثلتها: الحق في الدية، وحق الشفعة، وضمان المتلفات وحقوق الزوجين. ومن خصائص هذه الحقوق أنها حقوق شخصية؛ فيجوز التنازل عنها وإسقاطها"[١٩]. وأما **النوع الثالث** من الحقوق فهو الحق المشترك وهو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ومثاله: حق الدفاع عن الشرف والكرامة،

---

١٨. الغافري، حسين سعيد الألفي، محمد. ٢٠٠٨. جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة أولى، ص١٧.

١٩. عوضين، محمد نجيب، بدون سنة نشر، أهم النظريات في التشريع الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ص٢٦٨.

وصيانة وحفظ الأعراض، وكذلك استبراء الأرحام لحماية الأنساب من الاختلاط، ومن خصائص هذا الحق أنه لا يقبل الإسقاط أو التناول، ماعدا بعض الحقوق فإنه يجوز فيها ذلك، مثل القصاص، حيث يجوز لأهل القتيل (أولياء الدم) العفو عن القاتل، حيث تعد تلك الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان لكونها الأكثر انتشاراً بعد ظهور شبكة الإنترنت،[٢٠] وللتعرف على تلك الجرائم سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: جرائم الابتزاز والنصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٢٠. عوضين، محمد نجيب، بدون سنة نشر، أهم النظريات في التشريع الإسلامي، المرجع نفسه، ص ٢٧١.

المطلب الأول

جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية

يتوجب علينا قبل أن نتعرض إلى جرائم السب والقذف بالشرح والتحليل الفقهي، أن نتعرف أولاً على مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وهو ما يمكن عرضه كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي ومدلول القذف في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والذال والفاء: أصـــل يدل على الرمي والطرح، يُقال: قَذَفَ يقذفه قَذْفَاً، إذا رمى به [٢١]. وقال الراغب الأصـــفهاني: القَذْفُ: الرمي البعيد، ومنه منزل القذف، وبلدة قَذُوف: بعيدة[٢٢]، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصـــنة: رماها، وباب الكل (ضَرَبَ)[٢٣].

والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام، وكل شيء مما يضر ويؤذي، وقذف المحصنة يقذفها قذفاً: رماها بزينة؛ فأصل القذف: الرمي بالزنا، أو بما كان معناه حتى غلب. واستعير القذف للشتم والعيب، كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنا، وما في معناه لكونه خيانة بالقول، كما قال النابغة: "وجرح اللسان كجرح اليد"[٢٤] وقال غيره[٢٥]: "رماني بأمر كنت عنه ووالدي بريئان ومن أجل الطوى رماني" [٢٦]، وقيل: أصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره، وسماه الله رميا؛ فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾.[٢٧] ويسمى أيضا: (فَرِيَّة) كونه من الافتراء والكذب. وقيل: القذف الرمي مطلقاً،

---

٢١ . الرازي، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة: ج ٥، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ٦٨، مادة (قذف).

٢٢ . أبو القاسم حسين بن محمد، (٢٠٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن: تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٣. ص ٦٦١.

٢٣ . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٨٦)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص ٢٧٢ مادة (قذف).

٢٤ . امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، (١٣٠-٨٠ ق.هـ) (٤٩٧-٥٤٥م) من بني آكل المرار. شاعر يماني الأصل.

٢٥ . عمرو بن أحمر بن العمرَّد بن عامر الباهلي. شاعر مخضرم، عاش نحو ٩٠ عاماً. كان من شعراء الجاهلية، وأسلم. وغزا مغازي في الروم.

٢٦ . الزبيدي، محمد مرتضي، (١٩٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولي، ص ٢١٧-٢١٨

٢٧ . القرآن. النور ٤ :٢٤

وذلك يشمل الحق والباطل، والصدق والكذب؛ فالقذف ما قبضت بيديك مما يملا الكف فرميت به، أو ما حمله أطلقت بيدك ورميته، وتقاذفوا بالحجارة، أي: تراموا.[٢٨]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

القذف بالمعنى الاصطلاحي في علم الفقه بمعنى: الرمي بالزنا أو اللواط، أو الاتهام بالفاحشة، بقول الشخص لغيره: (يا زاني)، أو (يا لوطي)، أو (يا بن الزني)، أو نحو ذلك. وهو حرام شرعا، بالإضافة إلى كونه من مساوئ الأخلاق. وإذا ثبت القذف عند القاضي الشرعي أقام على القاذف حد القذف وهو ثمانون جلدة، إلا أن يقيم بينة على هذه التهمة.[٢٩] قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٣٠].

وقد اتفق الفقهاء على مضمون فكرة القذف، وإن اختلفوا حول أحكامه. وهذا يدعو إلى ذكر تعريفات بعض المذاهب كما يلي:

أ) الأحناف:

جاء في رد المحتار أن القذف هو (الرمي بالزنا) وقيل: "إنه نسبة المحصن إلى الزنا صراحة، أو دلالة، وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف".[٣١]

ب) المالكية:

قالوا: "القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص الإيجاب الحد: نسبة

---

٢٨ . الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (١٩٩٢)، القاموس المحيط، دار التراث، بيروت، الطبعة ٢، ج٣، ص١٨٩.

٢٩ . عابدين، محمد أمين بن عمر ٢٠٠٣، رد المحتار على الدر المختار، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٦، ص٧٩.

٣٠ . القرآن. النور ٤ :٢٤.

٣١ . عابدين، محمد أمين بن عمر ٢٠٠٣، رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه، ج ٦، ص٧٩.

آدمي مكلف وغيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو قطع نسب مسلم."[٣٢]

قوله: (الأعم) أي الصادق بما يوجب الحد، وما لا يوجبه، وذلك لأن الآدمي الناسب صادق لكونه مكلفا أولا، ولا حد على غير المكلف، والغير صادق لكونه حراً مسلماً بالغاً عفيفاً وصادق بغيره. وقوله: (نسبة آدمي غيره للزنا) أي لوطء غير مباح. وقوله: (قطع) عطف على قوله نسبة فهو بالرفع، ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيراً، سواء كان المقطوع نسبة حرا أو عبدا. قوله: (والأخص لإيجاب الحد) أي الكائن لإيجاب الحد. [٣٣]

ج) الشافعية:

قالوا: هي (الرمي بالزنا في معرض التعيير). أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا فإنه لا حد فيها، إلا أن يشهد به دون أربعة، لأن عمر رضي الله عنه قد حدَّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة[٣٤] بالزنا ولم يخالفه أحد، لعدم اكتمال نصاب الشهادة، بعد تردد الرابع، وعدم شهادته، ولم يصنع شيئاً مع المغيرة لعدم ثبوت أصل الواقعة شرعاً، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس (منع الحد) لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين للعرض، ومثل الرمي بالزنا الرمي باللواط عند الشافعية، ولكن لم يذكروه في التعريف؛ فقد جاء في المهذب: "وإن قال لطت، أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف، لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبه القذف بالزنا"[٣٥].

د) الحنابلة:

---

٣٢ . شمس الدين الدسوقي، د ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٤ -٣٢٥.

٣٣ . المرجع نفسه، ص ٣٢٥.

٣٤ . أبو عبد الله هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، ولد في ثقيف بالطائف، وهو من كبار الصحابة، توفي في الكوفة سنة ٥٠ هجرية، عن عمر يناهز ٧٠ سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، دار التراث، بيروت، طبعة أولى، ٣١/٣.

٣٥ . الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، د. ت، دار القلم، دمشق، ط١، ج٥، ص٤٠٢.

قالوا: هو (الرمي بالزنا). هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير، وقد ذكر شـــقاً واحداً من القذف وهو الرمي بالزنا، وتجاهل الشـــق الآخر من الوطء المحرم وهو اللواط، إلا أن هناك تعريفا للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به ومن حيث الشرط وهو "الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكمل البينة" ويدخل في هذا التعريف الشـــهادة بالزنا إذا شـــهد بها دون أربعة رجال، فلم تكتمل بهم البينة فيُحَدُّونَ جميعا للقذف، واللواط عندهم يعتبر زنا.[٣٦].

ومن هذه التعريفات يتضح معنى القذف في الفقه الإسلامي وهو: الرمي بالزنا، وهذا هو الأمر المجمع عليه.

أدلة تحريم القذف في الشريعة

أجمعت جميع الآراء والمذاهب الفقهية على أن جريمة القذف تمس الأعراض، وتشوه سمعة الأفراد، وتشكك في النظام الأسري داخل المجتمع، ولما كان الإسلام يحرص على إقامة مجتمع تسوده أواصر المحبة والألفة بين أفراده، وعدم تعريض أعراضهم للخوض فيها، ونهى عن ذلك من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، لذلك، فقد أوصت الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية بحفظ الأعراض والمحافظة على كرامة الإنسان[٣٧] وهو ما سنتعرض له تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: في القرآن الكريم :

ذخر القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تنهي وتزجر عن الخوض في الأعراض بغير دليل، وهو ما يتعلق بتجريم القذف، كما جاء في سورة النور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

٣٦ . المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، (١٩٩٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٥، ص٤٠٣.

٣٧ . سرور، طارق. ١٩٩٩، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ص ١٧١.

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٣٨] ، قال القرطبي: "هذه الآية نزلت في القاذفين، وكان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها". وقيل: بل نزلت بسبب القذف عامة لا في تلك النازلة[٣٩]، وقال ابن المنذر: "لم نجد في أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم خبرا يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله مستغنى به، دالاً على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجتمعون، وعلى إيجاب الحد على قذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعني وإجماع الأمة على ذلك"[٤٠]، واتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورمياً موجباً للحد[٤١].

وقال أبو بكر الجصاص: "قد خص الله تعالي المحصنات بالذكر، ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة"، واتفق العلماء على أن قوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قد أريد به الرمي بالزنا، وإن كان في فحوى اللفظ دالة عليه من غير نص، وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا، ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ يعني صحة ما رموه، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا[٤٢].

ثانياً: من السنة الشريفة

وردت أحاديث عدة تحرم القذف وتنهى عنه، ومن بين تلك الأحاديث وأهمها ما يلي:

---

٣٨ . القرآن. النور ٤ :٢٤

٣٩ . القرطبي، أبي عبدالله محمد بن احمد بن فرج الاصفهاني، (١٩٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، التراث العربي، بيروت، ط١، ج ١٢ ص ١٧٢

٤٠ . القرطبي، المرجع نفسه، ص ١٧٢.

٤١ . القرطبي، المرجع نفسه، ص ١٧٣.

٤٢ . أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (١٩٩٢)، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، طبعة أولى، ج٥، ص١١١.

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم :"اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [٤٣].

وقد تضمن الحديث كون القذف من الكبائر بناءاً على أن كل ما توعد عليه باللعن، أو العذاب، أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات.

٢. أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم". والرجلان هما: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه، أما المرأة فهي ضمنة بنت جحش؛ فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء شرف الطاهرة ذات الصون والعفة والطهر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والمراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿إن الذين جاؤوا بالافك﴾ إلى آخر الآيات، وأمر بالرجلين، أي: بحدهما. [٤٤]

٣. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال". [٤٥]وحكم العبد والأمة في ذلك سواء والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكر كان أو أنثي، وهذا قول الجمهور.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن قذف المحصن هو كبيرة من الكبائر. وذُكر في المغني: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا"[٤٦].

---

٤٣ . أخرجه البخاري (٦٨٥٧) واللفظ له في كتاب الحدود، باب رمى المحصنات،٢٠٠١، دار المنار، ج ٤، ص٣١٢.

٤٤ . أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) انظر: أبو عبد الرحمن، شرف الحق العظيم أبادي (٢٠٠٥) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، طبعة ثانية، ص ١٤٥.

٤٥ . أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٦٨٥٨)، مرجع سابق، ص٣١٢.

٤٦ . أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، د ت، دار الجبل، ط ٣، ج ١٢، ص ٣٦٤.

وتثار الاسئلة الآتية:

١) من يُرمى بالقذف؟ وبعبارة أخرى من يوجه إليه القذف، هل المرأة فقط أم الرجل والمرأة معا؟

٢) هل القذف يقتصر على المحصنات فقط؟

٣) هل يجب أن يكون القذف صريحا، أم يجوز أن يكون كنائيا؟

١– عقوبة القذف كحد من حدود الله سبحانه وتعالى وشروطها وسقوطها:

نبحث في منابع الفقه الإسلامي حتى نجيب على هذه الأسئلة، حيث أجاب عليها الفقهاء تفصيلاً، وبحثوها بدقة، وورد فيها عدد من المسائل والتفصيلات نوردها في الأقوال الآتية :

أما الأمر الأول في جنس المقذوف كونه رجلا أم امرأة، فإن الاجماع منعقد على المرأة،[٤٧] والاختلاف على الرجل وهناك قولان:

- القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء جواز أن يكون المقذوف رجلا، كما لو قيل له (يا لوطي)، أو نفي نسبه لأبيه أو أمه. [٤٨]
- القول الثاني: عدم جواز أن يكون المقذوف رجلا، وهو قول الحنفية.[٤٩]

وأما الأمر الثاني فيتعلق بصفة الإحصان ومفهومها، والإحصان المقصود به هو العفة، وبيان الأمر الثالث هو التعريض بالقذف أو القذف الكنائي، واختلفت الآراء بشأنه.

- الرأي الأول وهو للحنفية: أن التعريض لا يوجب الحد، والثاني للمالكية: يوجب حد القذف، وعند الشافعية، فالأمر للنية، حيث يوجب الحد في التعريض، فإن نوى به القذف، واختلفت رواياتهم بعضهم قرر الحد، والآخر لا يوجب الحد.[٥٠]

---

٤٧ . الزحيلي، وهبة، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع نفسه، ص ٢٥٦.

٤٨ . عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٣)، رد المحتار على الدار المختار، المرجع السابق، ص ١٠١.

٤٩ . المرجع نفسه، ص١٠٢.

٥٠ . المرجع نفسه، ص ١١١.

ومسألة عقوبة القذف، حيث أن القذف جريمة حدية في الفقه الإسلامي، لذلك فرضت لها الشروط اللازمة لتطبيق العقوبة، وهي الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف.

وهذه الشروط هي: العقل

١. البلوغ.
٢. الاختيار.
٣. شهادة أربعة شهداء.
٤. علم القاذف بالتحريم.
٥. إحصان المقذوف رجلا أو امرأة.
٦. أن يكون المقذوف معلوما.
٧. ألا يكون القاذف أبا للمقذوف، أو من أصوله.

هذه هي الشروط المتفق عليها.[٥١] ويتبين منها بمعني أشمل أن يكون القاذف مدركاً ما يقذف به، ويعي خطورته وآثاره على المقذوف، وشهادة الشهود للإثبات ودرءاً للشبهة. وقد اختلف الفقهاء في القذف الكنائي، أي: القذف غير المباشر؛ فأما القول الأول فهو من رأى أنه لا يوجب الحد، والقول الثاني من قال بوجوب الحد. والقول الثالث؛ هو العودة إلى العرف؛ فإن كان العرف يعتبر القول قذفا وجب الحد، وإن لم يعتبره كذلك لا يجب الحد فيه. وسقوط العقوبة مختلف عليه في العفو كسبب لسقوط حد القذف. ويرى الأحناف أن المقذوف لا يملك العفو ومن ثم لا يسقط حد القذف بالعفو، وأما جمهور الفقهاء يرون بسقوطه بالعفو، وبشأن زنا المقذوف الجمهور قالوا: يسقط الحد عندئذ، بينما رأى الحنابلة عكس ذلك حيث لا يسقط الحد بزنا المقذوف.[٥٢]

وفيما يخص القذف باللواط ومعناه: تغييب الحشفة أو قدرها من مطوعها في دبر ذكر، فالجمهور

---

٥١ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، دار الكتب العلمية، د.ت، ص٣٤٠ وما بعدها.

٥٢ عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٣)، رد المحتار على الدار المختار، المرجع نفسه، ص ١٠٣.

يري بوجوب حد القذف إن توافرت الشروط السابقة؛ فلا فرق بين القذف بالزنا والقذف باللواط، حيث إن المقذوف قد يكون رجلا أو امرأة. [٥٣]

جاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ﴿يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ﴾[٥٤] معناه، يقذفون المحصنات بالزنا صريحا أو ما يستلزم الزنا؛ كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه، لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنا، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام: [٥٥]

- الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة
- الثاني: عدم قبوله شهادته
- الثالث: الحكم عليه بالفسق

لا يخفي أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة، لأن ذلك هو صريح قوله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)، وقد أجمع العلماء على أن قذف الذكور للذكور أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور، لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية من قذف الذكور للإناث. [٥٦] ويتصل بيان التجريم ذكر عقوبة القذف ويتضح من الآية الكريمة أن القذف عقوبتان: الأولى جسدية، والثانية أدبية.

– العقوبة الجسدية: اتفق العلماء على أن عقوبة القاذف الجسدية إذا كان حُرا هي الجلد ثمانين جلدة، رجلا كان أو امرأة، وذلك لقوله تعالي ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٥٧]، ولكنهم اختلفوا في مقدار عقوبة (عقوبة القذف) إذا كان عبدا؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى عقوبته بأربعون جلدة نصف عقوبة الحر قياساً على عقوبته في الزنا.

---

٥٣ الزاحم، محمد عبد الرحمن، (٢٠٠٩)، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المدينة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ص ٧٣.

٥٤ القرآن: النور ٢٣.

٥٥ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (٢٠١١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي، جده، ط١، ص ٢٢٣.

٥٦ المرجع نفسه، ص٢٢٤

٥٧ . القرآن. النور ٥-٣ :٢٤

– العقوبة الأدبية: وهي عدم قبوله شهادة القاذف بعد ثبوت جلده مالم يتب لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون إلاَّ الذِينَ تَابُوا [٥٨]﴾. وقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة، فذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب، أما مالك والشافعى وأحمد، فعندهم أن القاذف تقبل شهادته إن تاب، وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور في قوله تعالى ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة، ومن رأى أن الاستثناء يعود إلى الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين جميعًا قال: التوبة ترفع الفسق وتمنع من رد الشهادة.[٥٩]

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾.[٦٠]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[٦١]﴾ أبان الله تعالى بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر بوعيد من أحب إظهار الفاحشة، والقذف والقول القبيح للمؤمنين، ولذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب.

---

٥٨ . القرآن. النور ٤: ٢٤

[٥٩] عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ص٣٦٠.

٦٠ . القرآن. النور ٢٤: ٦-١٠.

٦١ . القرآن. النور ٢٤: ١٩.

علة التجريم

وعلة التحريم والتجريم هي: المساس بشرف المجني عليه واعتباره، ويتخذ هذا الادعاء أو الإسناد صورة خطيرة؛ لأن الادعاء والإسناد بواقعة محددة يفترض دائما وجود أدلة لدى المتهم تثبت صحة ما يدعيه، أو على أساس ثقة المتهم واقتناعه بصحة إسناده[٦٢].

أما الواقعة موضوع الإسناد فتعتبر واقعة خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف والاعتبار لأنها في بعض الأحيان قد تهدد شخص المقذوف بالعقوبة، وكذلك ما تحدثه علنية الإسناد من ذيوع كبير يهز ويحط من شرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص، وهذا ما يسبب له ضرر جسيم لا يمكن تحمله من طرف المقذوف لو نزل به، وعلى هذا يعتبر القذف أشد الجرائم جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

وكذلك قد يؤلم القذف نفس المجني عليه إذا حصل في حضوره، أو وصل إلى مسامعه، ونما إلى علمه؛ فيصيبه بأفدح الأضرار المادية أو المعنوية لاختلال ثقة المجتمع به، لا سيما مجتمعه وأن هذا سيؤدي إلى تبادل الاعتداء بين المتهم والمجني عليه فيهدد الأمن العام ويخل بسلامة المجتمع، لأنه لو تشاتم الناس دون عقاب أو ردع لحل الخصام بينهم محل الوئام، وتقطعت أوصالهم، واختلت أواصر المحبة بينهم.

تمييز القذف عن جريمة السب

تتحقق جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ مشين لشخص معين من دون أن تنطوي على إسناد أي واقعة معينة، وعلى ذلك فإن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كليهما يمثلان اعتداءً على شرف واعتبار المجني عليه، ولا تختلف الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير، فالسب

٦٢ . حسني، محمود نجيب، (١٩٩٣)، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥١٧.

يتحقق بكل تعبير، من شأنه أن يمس قيمة الشخص عند نفسه، أو يحط من كرامته عند الغير، خلاف ذلك نجد أن الادعاء والإسناد في جريمة القذف لا تنصب إلا على واقعة محددة ومعينة، فموضوع التعبير في جريمة القذف واقعة توجب احتقار من وجهت إليه أما في جريمة السب فهو ليس واقعة بل خدشا للشرف أو الاعتبار.[٦٣]

والسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو استعمال المعارض التي تومئ إليه. وهو المعني الملحوظ في الاصطلاح القانوني الذي اعتبر السب كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير[٦٤]. وختاما لما تم عرضه، فهناك سؤال يفرض نفسه ألا وهو: هل تختلف تلك الأحكام في تطبيقها على جرائم السب والقذف من خلال الوسط الإلكتروني أم لا؟

يرى الباحث بأن الإجابة على هذا السؤال هي أن طبيعة الشريعة الإسلامية العالمية والصالحة لكل زمان ومكان تؤكد أن أحكام الفقه الإسلامي المرنة تصلح في كل وقت، ولكل الظروف؛ فالشارع هو الله سبحانه وتعالي وهو عز وجل أعلم بالبشر في مكان وكل زمان. والدليل على ذلك هو عند مقارنة تلك الأحكام بالقانون الوضعي لوجدنا الأخذ بها في كثير من القوانين الوضعية حتى غير الإسلامية وذلك دليل نجاحها في معالجة الجرائم.

٦٣ . أبو الروس، أحمد، (١٩٩٧)، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة ثانية، ص ١٧٦.

٦٤ . سرور، طارق، (٢٠٠٠)، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية، طبعة أولى، ص ٣١١.

المطلب الثاني

جرائم الابتزاز والنصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية

النصب نوع من الغش والخيانة، وهذا محرم شرعا، فقد قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٦٥]، والشخص الذي يرتكب جريمة النصب يعتمد على الطمع والخيانة والغدر، ويجب على الشخص التبين والتحقق من الأمور، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. [٦٦]

فكأنَّ الصائد يحتال على صيده، وينصب له الفخ ليقع فيه؛ فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة، والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شراكه البسطاء، والسذّج، وربما الأشخاص العاديون، ومن إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول، والكلام الملحون المنمق. وما ذكر من هذه الذنوب التي اشتملت عليها جريمة النصب، والاحتيال هي معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، فهي لا تخفى على من يعرف أصول دين الإسلام وفقهه[٦٧].

موقف الفقه الإسلامي من جريمة النصب والاحتيال:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس والتي هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض أو النسل. ، ولا شك أن جريمة النصب والاحتيال من أعظم صور الاعتداء على المال، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بالحيلة، ولقد ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم الذين يستحلون أموال الناس، ويستولون عليها بأي حيلة، وذكر أن ذلك من فعل اليهود .

---

٦٥ . القرآن. الأنفال: ٢٦.

٦٦ . القرآن. الحجرات: ٥

٦٧ . محافظ، جدي محمود محب، ٢٠١٠، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مج ١، ص ٣٩

فقد جاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" – أي باقلها – ولا شك أن انتهاك المال المحترم هو من محارم الله الممنوع فعله. قال ابن بطة[٦٨]: حدث موسى بن سعد الدنداني: أن أبا عبد الله قال: لا يجوز شي من الحيل.

وإذا صاحب جريمة الاستيلاء على أموال الناس كذب، وزور، ونفاق، وتزين للمرء بما لم يعط، وخلف وعد، ونقض عهد، وفجور في الأيمان، وحنث فيه، فقد اشتملت جريمة النصب على كبائر، وموبقات لا حصر لها، فكفى بصاحبها إثماً أن يعصي الله من أنواع شتى، وأبواب من الذنوب متفرقة .[٦٩]

ثانيا: الاحتيال

الاحتيال لغة: جاء في مختار الصحاح: "الحيلة اسم من الاحتيال، وكذا الحِيْل والحوْل، يقال لا حيل ولا قوة، لغة في حوْل. وهو أحيل منه، بمعنى أكثر حيلة، ويقال ما له حيلة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد ". وجاء في لسان العرب: "الاحتيال مطالبتك الشيء بالحيل" وعلى هذا فالاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة[٧٠]. وفي اصطلاح الفقهاء: "الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير وإبطان خلافه لتحصيل المقصود"[٧١]

ويعرف الشاطبي الحيل بقوله: "أن حقيقته المشهورة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرق قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة كان ممنوعا، فإن

٦٨: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧ هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٠٣، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٤٦.

٦٩ . حافظ، مجدي محمود محب، المرجع نفسه، ص ٤٠.

٧٠ . ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم ،١٣٧٥هـ، لسان العرب ١٨٧/١١، دار صادر، بيروت، طبعة أولى، ص ١٢٨.

٧١ ابن تيمية، أحمد. ١٤١٦هـ، بيان الدليل على إبطال التحليل، مكتبة لينة، القاهرة، طبعة أولى، ص ٦٢.

كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من آداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بقصد إبطال الأحكام الشرعية".[٧٢]

وقال أيضاً: "التحايل بوجه سائغ مشروع في الظاهر وذلك كمن وهب النصاب قبل الحول حتى لا تجب الزكاة، أو غير سائغ كمن شرب الخمر في وقت الصلاة حتى تسقط عنه، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له"[٧٣].ويبين ابن القيم أقسام الحيل[٧٤] فيقول:

القسم الأول

الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين.

وهذا القسم ينطوي على ثلاثة أنواع:[٧٥]

- **الأول**: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.
- **الثاني**: أن تكون مباحة في نفسها. ويقصد بها المحرم، فتصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذا القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم، ومفضية إليه كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه، فإن السفر طريق صالح لهذا وذاك.

---

٧٢ موسوعة الفقه المصرية، منشورات وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠٠١م ، ص ٦١.

٧٣ . عمر محمد أبو بكر بن يونس. ٢٠٠٤. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩١.

٧٤ الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى، د.ت، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/٢٨٨-٢٨٩.

٧٥ المراد، محمد فضل عبد العزيز، ٢٠٠٩. جريمة الاحتيال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد ٢٧ العدد ٥٤، ص ١٢٩ وما بعدها.

- **الثالث**: أن تكون الطرق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار، والبيع، والنكاح، والهبة، ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلما وطريقا إلى الحرام.

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أنواع أيضا:

النوع الأول: أن يكون الطريق محرما في نفسه، وإن كان المقصود به حقا مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود، وفي مثل هذا جاء الحديث "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".[٧٦]

النوع الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما تفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة، ويدخل في هذا النوع الاحتيال على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وليس كلامنا ولا كلام السلف الصالح في ذم الحيل متناولا لهذا النوع، بل العاجز من عجز عنه.

النوع الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون وضعت ولكنها خفية ولا يفطن لها. والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرا فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا النوع نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له، فهي في الأفعال كالتعريض الجائز في الأقوال[٧٧].

الاحتيال ومخالفة قصد الشارع

---

٧٦ أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

٧٧ . يونس، عمر محمد أبو بكر. ٢٠٠٤. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المرجع نفسه، ص ٩٢.

أسس الشاطبي حرمة الاحتيال على أن المحتال قصد ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله. ذلك أن قصد المكلف في العقل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع وأن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل، وقد أقام الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل[٧٨] .

أما أن المحتال قاض بالعمل غير ما شرع له فظاهر، فالناكح- يقصد تحليل المرأة لزوجها الأول- قاصد بالزواج غير ما شرع له. فالزواج شرع للتناسل وتكوين الأسرة والسكن والمودة والرحمة، وما إلى ذلك من مصالح الزواج التي لا تحصل إلا بدوام العشرة. وليس من صالح النكاح التي قصدها الشارع منه أن- يحلل الزوج المرأة لغيره، بل إن ذلك مناف للحكمة من الزواج ومفوت لمصالحه.

ودليل ذلك:

أن الجمهور على أن التحليل لو شرط صراحة في العقد لبطل، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وقصد الشارع من عقد البيع دفع حاجة البائع إلى الثمن وحاجة المشترى إلى السلعة، فإذا قصد المحتال أن يقرض مائة إلى أجل ليسترد مائتين، ولا السلعة وسيلة لذلك، وليس لأحدهما غرض فيها بوجه من الوجوه فقد خالف قصده قصد الشارع.[٧٩]

الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل:

يقرر الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، وبين أن مضمون هذه القاعدة أن المجتهد لا يحكم على فعل بالإذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإذا كان الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، فإنه يمنع إذا أدى استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك

٧٨ . الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج١، ص ٢١٦، ج ٢، ص ٣٣٠.

٧٩. المراد، محمد عبد العزيز، المرجع نفسه ، ص ١٣٢.

المضرة إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر، وبالمثل فإن الفعل غير المشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحه تندفع به يشرعه إذا أدى استدفاع المضرة أو جلب المصلحة إلى مفسدة تساوى أو تزيد. وهذه القاعدة تنطبق على الاحتيال، ذلك أن الفعل المتحيل به فعل مشروع لمصلحة في الظاهر، لم يقصد به المتحيل تحصيل هذه المصلحة، وإنما قصد به مفسدة محرمة، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة[٨٠]

الاحتيال وإسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه:

إذا كان إعمال السبب يتوقف على فعل شرط أو تركه، فإن قام المكلف بفعل ما يحقق هذا الشرط أو يفوته، تحصيلا لمصلحة شرعية، فإن فعل الشرط يترتب عليه أثره. وأما إذا فعل المكلف هذا الشرط أو تركه من حيث كونه شرطا دون قصد إلى تحصيل مصلحه شرعية، وإنما فعله قصدا لإسقاط حكم السبب لكي لا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعى باطل.[٨١]

ومثّل الشاطبي لذلك بأنه: إذا توافر النصاب كان ذلك سببا لوجوب الزكاة. ولكن يتوقف الوجود على بقاء النصاب، حتى يحول الحول، فإذا ما أنفق المكلف النصاب قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه، فإن الأحكام التي تترتب على الأسباب تنبنى على وجود الشرط أو فقده، أما إذا أنفقه من حيث أنه شرط لوجوب الزكاة قاصدا عدم ترتب آثار السبب عليه، فإن هذا العمل غير صحيح، ولقد أقام الشاطبي الأدلة التي تفيد القطع في جملتها بأن فعل ما يحقق الشرط أو يعدمه بقصد إبطال حكم السبب، فعل غير صحيح وسعى باطل ،ثم قال: فإن هذا العمل يصير ما انعقد سببا للحكم، جلبا لمصلحة

٨٠ . ابن القيم، محمد بن ابي بكر، ١٤١٨هـ، أعلام الموقعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ج٣، ص ٣٤١.

٨١ ابن القيم، محمد بن ابي بكر، أعلام الموقعين، المرجع نفسه، ص٣٤٢.

أو دفعا لمفسدة، عبثا لا حكمة له ولا منفعة فيه، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح وأنها معتبرة في الأحكام، وأيضا فإنه مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببا وحصل في الوجود صار مقتضيا شرعا لمسببه، ولكنه توقف شرعا على حصول شرط هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصدا لمضادة الشارع في وضعه سببا. وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل. .[٨٢]

الاحتيال وانعدام الإرادة في العقد المتحيل به

إن ركن العقد هو الرضا، ولما كانت الإرادة أمرا باطنا لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا، وهو الصيغة، قائمة مقام الرضا على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له، فإن الرضا بالعقد يكون منعدما، إذ الصيغة لا تنعقد سببا لترتب آثار العقد عليه إلا إذا قصدها العاقد غير مريدا بها معنى يناقض موجبها ومعناها. فعاقد الهبة بقصد القرب من الزكاة لم يتوافر بالنسبة له الرضا بالعقد الذي أبرمه ذلك أنه قصد بالصيغة ما ينافي المعنى الذي وضعت له.[٨٣]

حكم الاحتيال وأدلته

يقرر الشاطبي أن الاحتيال بالمعنى الذي قرره غير مشروع، والفعل المتحيل به غير صحيح فيقول: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع". وعلى هذا فإن الفعل المتحيل على ما لا يجوز غير مشروع في الباطن بينه وبين الله تعالى، وغير صحيح، ولا يترتب عليه أثر في أحكام الدنيا إذا قامت الأدلة عن القصد المحرم والباعث غير المشروع. وعلى هذا فإن

٨٢، . الشاطبي الموافقات، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٨.

٨٣ . الشاطبي الموافقات، المرجع نفسه، ج٤، ص ٢٠١.

واهب النصاب قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة تحرم هبته وتبطل إذا ثبت بإقراره أو بالقرائن أنه إنما وهب النصاب بقصد الفرار من هذا الواجب وهو مجال الخلاف بين المالكية والحنابلة من جهة، وبين الشافعية والحنفية من جهة أخرى. فالفريق الأول: يبطلون الفعل الذي يقصد به الفاعل قصداً غير مشروع إذا قامت القرائن على هذا القصد، أما الفريق الآخر: فإنهم وإن وافقوا على أن القصد إلى إبطال الحقوق وإسقاط الواجبات وغير ذلك من النيات المحرمة والمقاصد غير المشروعة محرم، إلا أن العقد أول التصرف لا يبطل بل يترتب عليه أثره، ويحكم بصحته قضاء، ولو ثبت قصد الفاعل غير المشروع أو نيته المحرمة، ما لم يكن العاقد قد أظهر هذا القصد أو تلك النية في العقد نفسه، بحيث كانت داخلة في صلب التصرف ومعبراً عنها فيه[٨٤].

ويقرر الشاطبي أن هناك نصوصا شرعية يقطع مجموعها بالمنع من الاحتيال في الشريعة ونحن نورد بعض هذه النصوص:

١. ما جاء في القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين: فقد ذم الله هذين الفريقين وتوعدهم بالعقوبة وشنع عليهم، ويتمثل النفاق في الرياء في أنهم أتوا قولا أو عملاً، للشارع منه قصد معين، وهم يقصدون منه ما يناقض هذا القصد، فالمنافق ينطق بكلمة الشهادة لا يقصد بها الخضوع في الباطن والظاهر لله عز وجل، وإنما يقصد بها صيانة دمه وماله والمرائي يأتي العبادة لا يقصد بها التوجه إلى الله الواحد المعبود، ولا نيل الثواب في الآخرة، وإنما قصده النيل من أوساخ الخلق، أو من تعظيمهم أو غير ذلك من حظوظ الدنيا الفانية، ومتعها الزائلة.

٢. ما جاء في القرآن في شأن أصحاب السبت الذين حرم عليهم الصيد في يوم السبت فحفروا حياضا تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ثم يحبسونها حتى يصيدوها في الأيام الجائز فيها

٨٤ . الزاحم، محمد عبد الرحمن. ٢٠٠٩، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المدينة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص ٧٣.

الصيد، وقد كان عقابهم بالمسخ- وهو أشنع العقوبات- والاحتيال واضح في أفعالهم، إذ إنهم ما قصدوا بالحفر مصلحه شرعية بل كان مقصدهم الاحتيال على فعل المنهى عنه.

٣. ما جاء في السنة من النهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ذلك أن الجمع والتفريق جائزان إذا قصد الخليطان مصلحة مشروعة لذلك الفعل، أما إذا كان ذلك الفعل لم يقصد به إلا إسقاط الزكاة الواجبة أو تقليلها فإن هذا القصد يبطل. لأن ما خالف قصد الشارع حرام باطل.

٤. ما جاء في السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وكلوا أثمانها، وقد لعن الله اليهود بسبب فعلهم هذا، ذلك أن المصلحة المفهومة من النهى عن الشحوم هي عدم الانتفاع بها، وذلك يشمل الانتفاع بالثمن وهم قد أغفلوا هذا المعنى واعتبروا ظاهر النص لا قصدا إلى الوقوف عندما حده الشارع مما لم تعلم مصلحته على الخصوص، وإنما بقصد الحصول على المال الذي هو معبودهم المقدس، إذ كيف تطيب نفوسهم بترك الشحوم دون الاستفادة منها. [٨٥]

أما الابتزاز

معنى ابتزاز في قاموس المعجم الوسيط[٨٦]، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب:

١. اِبْتِزَازٌ (بزز) (مصدر اِبْتَزَّ): إِيَّاكَ وَابْتِزَازَ مَالِ الآخَرِينَ: أَيْ سَلْبَ، اِنْتِزَاعَ .

لمعجم: الرائد

٢. ابتزَّ ويقال فيه:

٨٥ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص٢٨٠

٨٦ الازهري، أبي منصور محمد بن أحمد ،٢٠٠١، تهذيب اللغة تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت .ص ١٢٠، باب الزاي والباء

- ابتزَّ يبتَزّ، ابتَزِزْ / ابتَزَّ، ابتِزازًا، فهو مُبتَزّ، والمفعول مُبتَزّ .
- ابتزَّ المالَ من النَّاس ابتذَّهم؛ سلَبهم إيّاه، نزعه منهم بجفاء وقهر: موظف مُبتّزّ .
- ابتزَّ قرينَه: سلَبَه، تكسَّب منه بطُرق غير مشروعة: محتال يبتزّ جيرانه.

قال: أَحسَن بيتٍ أَهَراً وبَزًّا، كأَنما لُزَّ بصَخْرٍ لَزًّا والبَزَّازُ: بائع البَزِّ وحِرْفَتُهُ البِزَازَةُ؛ وقوله أَنشده ابن الأَعرابي: شَمْطاءُ أَعلى بَزِّها مُطَرَّحُ يعني أَنها سمنت فسقط وَبَرُها وذلك لأَن الوبر لها كالثياب. والبِزَّة، بالكسر: الهيئة والشَّارةُ واللِّبْسَةُ. ويعرَّفه عند الفقهاء المعاصرين بأنه: "الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بعمال غير مشروعة" وحول رأي الشريعة الإسلامية في الابتزاز الإلكتروني هو: "إن الابتزاز عبارة عن تعدي على أسرار الناس عبر الأجهزة الإلكترونية، وهو سلوك محرم شرعاً ولا يجوز بأي شكل من الأشكال؛ لأن المبتز يطَّلع من خلاله على عورات غيره، ويبتزهم من خلال تهديدهم بفضح أو كشف أعراضهم[٨٧]

والابتزاز الإلكتروني يأتي من باب تدخل الإنسان فيما لا يعنيه وتعد هذه المعلومات أو الصور الخاصة التي حصل عليها المبتز بأية طريقة كانت هي أسرار يحرم الاطلاع عليها فقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٨]، وخيانة الأمانة والبحث عن أسرار الناس هو نوع من التجسس وقال الله تعالى في كتابه " ولا تجسسوا[٨٩] " فالابتزاز سلوك محرم وكل ما يؤدي إليه سلوك محرم شرعاً وهو يتناقض مع المقاصد الخمسة للشريعة التي حفظت للناس عقولهم ودينهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم.

---

٨٧ . شلهوب، محمد بن عبد المحسن، (١٤٣٠هـ) جريمة الابتزاز – دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – قسم الأنظمة، ١٤٣٢ هـ (بحث ير منشور)، كذلك انظر: آل رباح، عبد الكريم وآخرون، (١٤٣٠هـ)، الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، قسم الحسبة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ (بحث ير منشور). ص٥

٨٨. القرآن. الأنفال ٨: ٢٧.

٨٩ . القرآن. البقرة ٢١. ٢:

وفي اصطلاح الفقهاء يعني: "نوع من العمل الذي يتحول به فاعله من حال الي حال ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها حقوق الغير".[٩٠]

أدلة تحريم الابتزاز:

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"يا معشرَ المسلمين من أسلم بِلِسانه ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تُؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتَّبعوا عَوراتهم؛ فإنّه من تتبَّع عَورةَ أخيه المسلِم تتبَّع الله عَورتَه، ومن تتبَّع الله عَورَته يَفضَحه ولو في جوفِ رحلِه [٩١].وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا[٩٢]﴾

وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضر من تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والابتزاز، والضغط الذي يمارس على الضحية، بتهديده بإفشاء سرٍ يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطر معه إلى الانصياع والإذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو الغير مشروعة تحت إكراه من الخوف من الفضيحة، وهو ما دعا المنظم الإماراتي إلى سن نظام يجرم السلوك الإجرامي الذي يمثل جريمة الابتزاز الإلكتروني، واهتم شُراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها، وكذلك طرق التحقيق واثبات الجريمة، حتى إن خصوصية هذه الجريمة ألقت بآثارها على طرق الإثبات فيها، حتى إن لدليل الجريمة الرقمي، أسس وقواعد مختلفة، للتعامل معه، في التحقيق والإثبات، وبسبب خطورة هذه الجريمة شرع المنظمون في سن تشريعات تتماشى مع المستجدات على الساحة الإجرامية، فَفرض عقوبات أصلية للجريمة، وكذلك عقوبات تكميلية، وقد وضع نصوصا وضح فيها عقوبة الشارع في الجريمة، وعقوبة من يساهم جنائيا فيها.

---

٩٠ شلهوب، محمد بن عبد المحسن، جريمة الابتزاز – دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص٤

٩١ . الترمذي، محمد بن عيسى: "الجامع الصحيح "١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، كتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٥٥

٩٢. القرآن. الأحزاب: ٥٨

الخلاصة

قد أجمعت جميع الآراء والمذاهب الفقهية على أن جريمة القذف تمس الأعراض وتشوه سمعة الأفراد وتشكك في النظام الأسري داخل المجتمع، ولما كان الإسلام حريص على إقامة مجتمع تسوده أواصر المحبة والألفة بين أفراده وعدم تعريض أعراضهم للخوض فيها، نهى عن ذلك، وأمرت بحفظ الأعراض والمحافظة على كرامة الإنسان. وأما فيما يخص جريمة النصب فهي تعني استيلاء بغير حق على مال أو أي شيء له قيمة مادية مملوك للغير منقولاً كان أم غير منقول، وذلك بأية طريقة احتيالية وبنية تملكه، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن جريمة النصب ما هي إلا أفعال تبدو في ظاهرها أنها مباحة إلا أن في باطنها الخداع والحيلة ويراد منها ما هو محرم ومحظور في إسقاط واجب ودفع وإبطال حكم شرعي.

وتشترك جريمة النصب بخصائص معينة مع الجرائم الأخرى (خصائص عامة) بينما البعض الآخر له (خصائص خاصة) تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب، وأهم هذه الخصائص: أن النصب جريمة تعزيرية، وتعد من جرائم الأموال و أنها من الجرائم المخططة الايجابية، كما أنها تُرتكب باستعمال الحيلة والخداع، وأنها جريمة مادية ومتعددة الأفعال، وتعد من الجرائم الوقتية، إضافة إلى كونها من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد العام والقصد الخاص، كما أنها يمكن أن تقع بطريقة الاشتراك الجرمي، إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم ومعاقب عليه.

المبحث الثاني

جرائم القذف والسب والجرائم الواقعة على السمعة في القانون الإماراتي

في هذا المبحث سيتم دراسة جريمة القذف والسب من خلال محورين، نخصص الأول: للأحكام القانونية العامة لهذه الجريمة في شكلها التقليدي، والأحكام والنصوص القانونية التي تناولته في إطار المعالجة القانونية له، بينما نتناول في المحور الثاني: إطار المعالجة القانونية لجرائم السب والقذف عبر الوسط

الإلكتروني، ونوضح المعالجات القانونية التي شرعها المشرع الإماراتي في هذه الجريمة عبر ذلك الوسط.

ولنبين أخيراً ونستخلص هل الشكل التقليدي لهذه الجريمة يختلف عنه إذا ارتكبت من خلال الأوساط الإلكترونية ؟ وهل المواجهة التشريعية التقليدية تصلح في حالة ارتكاب الجريمة في الشكل الإلكتروني؟ لنجيب في النهاية على هذا التساؤل والذي يمثل مبتغى هذه الدراسة.

المطلب الأول

جرائم القذف والسب خلال الوسط الإلكتروني في القانون الإماراتي

تناول المشرع الإماراتي جريمتي السب والقذف من خلال فصلا كاملاً في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته الجرائم الواقعة على السمعة القذف والسب وإفضاء الأسرار وذلك من خلال المواد الآتية:

الشرط أولاً: جريمة القذف

فصَّل المشرع الإماراتي جريمة القذف في الفصل السادس من قانون العقوبات الاتحادي المذكور اعلاه، (٣٧١-٣٧٥) والتي نذكرها كما يأتي:

- المادة ٣٧١: "مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حداً[٩٣]، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية." [٩٤]
- المادة ٣٧٢: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تلّه محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة

٩٣ ويلاحظ هنا استخدام المشرع الإماراتي كلمة حداً للتدليل على الاقتداء بالشريعة الإسلامية في هذه الجريمة.

٩٤ انظر نص المادة (٣٧١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً." [٩٥]

- المادة ٣٧٣ : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة" . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم، إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا". [٩٦]

- المادة ٣٧٤: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت. ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع."[٩٧]

٩٥ انظر نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

٩٦ انظر نص المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

٩٧ انظر نص المادة (٣٧٣) قانون العقوبات الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.

وباستقراء هذه النصوص تتضح معالم جريمة القذف في التشريع الاتحادي في ظل قانون العقوبات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، وتلك الشروط هي كالآتي:

الأول الركن المادي: والذي يتمثل في الإسناد، حيث يجب أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة ومحددة، وذلك على التفصيل الآتي:

- الواقعة المحددة

أي أن تكون الواقعة المشينة المسندة إلى المجني عليه محددة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، كالسرقة، أو الرشوة، أو الزنا، وبصورة عامة تكون الواقعة محددة إذا ما تم تحديد زمان ومكان وقوعها، وعناصرها الأساسية، وقد يكفي مجرد ذكر الواقعة حتى يعلم المستمع كافة ظروف الواقعة، ويشترط في الواقعة لكي تكون قذفا أنها لو صحت توجب توجيه العقاب أو الازدراء لمن تنسب إليه[٩٨].

- العلانية

وركن العلانية في جرائم السب والقذف عبر الإنترنت يتطلب التفصيل بعض الشيء، حيث تنقسم خدمات شبكة الإنترنت إلى قسمين، الأول: يتميز بالطابع الخاص، حيث تتسم هذه الخدمات بالخصوصية، ومن ذلك البريد الإلكتروني، ففي هذه الحالة يكون التواصل والاتصال بين طرفين، ولا يطلع أحد على الرسائل بينهم إلا بمعرفة ذوي الشأن، وبالتالي تأخذ حكم المراسلات الخاصة، وفي سياق جريمة القذف والسب إذا قام أحد الأفراد بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني تضمنت عبارات ماسة بالشرف والاعتبار وتشكل قذفا أو سبا ففي هذه الحالة فإن النص القانوني التقليدي لا ينطبق، وذلك لعدم توافر ركن العلانية لعدم اطلاع الآخرين على مثل هذه العبارات أو محتوى الرسالة، ولكن الجدل حول هذه

٩٨ عبد المطلب، إيهاب، ٢٠١٧، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢، ج ٤، ص ٦٢٢.

المسألة لم يستمر طويلاً إذ اعتبر البريد الإلكتروني في حد ذاته وسيلة من وسائل العلانية التي يتطلبها القانون لقيام جرائم السب والقذف، حتى وإن تعذر دخول الآخرين إلى البريد الإلكتروني ومعرفة محتواه [٩٩].

أما الخدمات ذات الطابع العام التي تقدمها شبكة الإنترنت هي بالأحرى أهم وسائل العلانية التي تحقق بها جرائم القذف والسب، بل هي الأكثر انتشارا على الإطلاق إذ يمكن من خلالها أن تكون عبارات السب والقذف متاحة للملايين بسهولة.

إذ يمكن لأي شخص أن ينشئ موقعا على شبكة الانترنت ويقوم بالإساءة وتحقير أي شخص سواء طبيعي أو اعتباري للنيل من هذا الشخص. وهذا بالفعل يتكرر مرارا؛ فعل سبيل المثال: قام أحد مشجعي أحد الأندية الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء موقع خاص ولكنه وسيلة لقذف وسب شركة بدبي وتم القبض عليه ومحاكمته.[١٠٠]

والاسناد بذلك هو الركن الأهم لتوافر أوصاف الجريمة، وهو الركن المميز لها عن باقي الجرائم، وفيه تكمن خطورة هذه الجريمة، حيث يشترط القانون أن يكون الإسناد علنيا، أو تم بإحدى طرق أو وسائل العلانية، كالحديث أمام جمع من الناس، أو عبر الصحافة، ووسائل النشر. وعندما تتوافر الأركان الثلاثة وهي: فعل الإسناد، والواقعة المحددة، والعلانية، تكون قد اكتملت أركان جريمة القذف، التي جرمها المشرع وحدد عقوبتها في نص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته لسنة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، وقد حددت بعض الحالات التي عمل المشرع على تشديد عقوبة جريمة القذف فيها، حيث قالت[١٠١]: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على

٩٩ حسين بن سعيد العافري، ٢٠٠٩، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٤، ٨٥.

١٠٠ حسين بن سعيد، المرجع نفسه، ص ٨٨.

١٠١ ايهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص ٦٢٦.

خمسة عشر ألف جنيه .فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه". وبالتالي فان الحالات التي شدد المشرع العقوبات الواجبة على المتهم في حال إثبات إتيانه بفعلها هي:

١. إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء، أو بسبب، أو بمناسبة تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، حيث أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية للمقذوف إضافة لصفته الشخصية، وما قد يترتب على قذفه من تداعيات قد لا يتم التمكن من حصرها في إطار العلاقات الشخصية، كما أن جمهور المقذوف في هذه الحالة أكبر وتأثير قذفه أكبر وقد يصل حد التشكيك بعمل مؤسسات وجهات عامة.

٢. إذا كان القذف ماسا بالعرض، أو خدشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وذلك لخطورة القذف في هذه الحالة وتداعياته الخطيرة وتأثيراته السلبية التي تضر سمعة عائلة بكاملها وبمصالحها وسمعتها، وهنا يكمن الغرض غير المشروع؛ فربما هدف القاذف الإضرار بتجارة عائلة أو حتى تخريب علاقة أسرية وتطليق امرأة من زوجها.

٣. إذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات، وهنا يتم الأخذ بعين الاعتبار الانتشار الأكبر لفعل القذف، بحكم قدرة الصحف والمطبوعات على إيصال محتواها إلى أبعد ما يمكن.

الشرط الثاني: الركن المعنوي:

القذف في جميع حالاته جريمة عمدية ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القصد قصداً عاماً؛ فاذا كان القذف متطلبا القصد في جميع صوره

فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدي في أجسم صوره لا يكفي لقيامه، ولقد قيل أن عناصر القصد لابد أن تنصرف إلى جميع أركان الجريمة فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه ويتعين أن يعلم بعلانية الإسناد ويتعين أن تتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية، ولما كان القصد عاماً فليس من عناصره نية الإضرار بالمجني عليه، أو علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه.[١٠٢]

ثانياً: جريمة السب

السب هو خدش شرف شخص واعتباره وكرامته عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وتقوم جريمة السب على إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح على شخص، والتي تعتبر اعتداء على سمعته، كأن يقول له: أنت سكير، أو أنت سارق، أو يكون الهدف هو تحقيره بأن ينعته بأنه حيوان، وكذلك يعتبر من قبيل السب توجيه ألفاظ الغزل للنساء، إذ يعتبر ذلك خدشا للشرف والاعتبار.[١٠٣]

ويستوي في السب أن يكون صريحا أو ضمنيا طالما كان المعنى الضمني يمثل خدشا للشرف أو الاعتبار، فكلمة "طول اليد" ماهي إلا كناية عن السرقة، وفي هذا المجال لابد من الرجوع إلى العرف في الوسط الذي تم فيه استعمال اللفظ، لتحديد إن كان يعتبر لفظا رديا في عرفهم أم لا، وكذلك يعتبر المشرع الإماراتي التحقير من شأن الموتى جريمة سب، وذلك إذا كانت ألفاظ وعبارات السب تنال من شرف واعتبار أقرباء الميت الأحياء، والجدير بالذكر أن جريمة السب تقع بحضور المجني عليه، وكذلك في غيابه، ذلك لأن المشرع إنما يستهدف بتجريم السب حماية مكانة المجني عليه في المجتمع وليس فقط مراعاة مشاعره .[١٠٤]

---

١٠٢ ايهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص ٦٣١-٦٣٢.

١٠٣ عبد المطلب، ايهاب، المرجع نفسه، ص ٦٣٦.

١٠٤ ايهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص ٦٣٦

المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، اذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف او المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً".[١٠٥]

الركن المادي لجريمة السب:

يقوم هذا الركن على عنصرين نشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنياً وثمة عنصر سلبي في هذا الركن يميز بنه وبين الركن المادي للقذف هو ألا يتضمن نشاط المتهم اسناد واقعة مجددة الى المجني عليه.

الركن المعنوي

السب في جميع حالاته جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد في السب عام، عنصراه: العلم، والإرادة، وليس من عناصره توافر باعث معين، أو نية متجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب.[١٠٦]

١٠٥ انظر نص المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بمرسوم قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

١٠٦ يونس، عمر محمد أبو بكر. ٢٠٠٤. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. المرجع نفسه، ص ١١٥.

الاختلاف بين جريمتي القذف والسب

إن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، لكنهما تختلفان من ناحية الفعل المكون للجريمة، حيث لا تقع جريمة القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، على عكس جريمة السب التي لا تشتمل على إسناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السب بإلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فهي مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر أو احترام الغير له، فالقول عن شخص معين أنه سرق نقود آخر أو أنه اختلس أموال الدولة التي في عهدته يعتبر هذا قذفا، بينما تقع جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق أو نصاب، لأن هذا الاتهام لا يتضمن إسناد واقعة معينة. فالسب هو إلصاق صفة سيئة بالشخص بينما القذف هو إسناد واقعة يدعي القاذف أن المقذوف قام بها. [١٠٧]

أما عن عقوبة السب فقد بينتها المادة رقم ٣٧٣ من القانون ٧ الاتحادي لعام ٢٠١٦ إذ نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".[١٠٨]

ويبدو ملاحظا من نص المادة كيف جعل المشرع عقوبة السب أقل شدة من عقوبة القذف (تقريباً نصفها)، وذلك للاختلاف الجوهري بين الجريمتين، حيث تعتبر جريمة القذف، بنظر القانون، أكثر خطراً وأشد ضرراً من جريمة السب، ولما كان هناك حالات يتم فيها تشديد العقوبة على مرتكب جريمة القذف،

---

١٠٧ يونس، عمر محمد أبو بكر. ٢٠٠٤. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. المرجع نفسه، ص ١١٩-١٢٠.

١٠٨ انظر نص المادة ٣٧٣ بالقانون الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م

فهي نفس الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة على مرتكب جريمة السب، حيث جاء أيضاً في نص المادة ٣٧٣ من القانون ٧ لعام ٢٠١٦ [١٠٩] ما يلي: يكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشدداً.

أما عن الأحكام التخفيفية في كل من جريمتي السب والقذف، فقد خصها المشرع بالمادة رقم ٣٧٤ من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره".[١١٠]

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت.

ويتضح من نص المادة الآنفة الذكر كيف جعل المشرع أحكام عقوبة السب والقذف تخفيفية في هذه الحالة، وهذا التخفيف بالحكم لم يأت من فراغ، بل إن المشرع عمل على جعل العقوبة في كل حالة تتناسب والضرر الذي تحدثه؛ فالسب أو القذف عن طريق الهاتف يفترض وجود جمهور أقل مطلع على ما جرى بين الجاني والمجني عليه، لذا كانت العقوبة أخف، سواء كمدة سجن أو كغرامة مالية، والضرر المحدث يصبح أقل بكثير من الحالة السابقة عند قيام الجاني بفعل القذف أو السب بحضور المقذوف وعدم

١٠٩ انظر نص المادة رقم ٣٧٣ من مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

١١٠ انظر نص المادة رقم ٣٧٤، من مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

حضور غيره، لذا جعل العقوبة تنحصر بالغرامة المالية، وبحيث لا تتعدى الخمسة آلاف درهم.[١١١]

ومن الجوانب الهامة في جريمة القذف ما يمكن تسميته بالقذف المباح، وهي حالة وقوع القذف بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو بحق شخص ذو صفة نيابية، أو أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور، ففي حالة خاصة منه، لا يشكل هذا الفعل جريمة، بشرط أن يكون القذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله، وأن يقيم الدليل على صحة ما أسنده، وهذا ما جاءت به المادة رقم ٣٧٥ من القانون رقم ٣ لعام١٩٨٧ حيث نصت على : "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة، ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف، ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".[١١٢]

والملاحظ من نص المادة أن المشرع أباح القذف إذا كانت نية القاذف حسنة، وكان قادرا على إثبات صحة الواقعة المنسوبة إلى الموظف، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة بهدف الكشف عن انحرافات الموظفين. إن القاعدة في وقائع السب هو أن المشرع لا يبيح سب الموظف العام كما أكدنا سابقا، إلا أنه استثناء من ذلك فقد أباح المشرع الاتحادي وقائع السب إذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف.[١١٣]

ويفسر هذا الاستثناء: هو أن السب قد يكون إجمالا لصفة معينة استخلصها المتهم من الواقعة

---

١١١ بركات، يمان رضوان، (٢٠١٧)، جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية، دراسة مقارنة بين أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مذكرة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية القانون، قسم القانون العام، ص ١٢١.

١١٢ قانون العقوبات الاحادي رقم ٣لسنة ١٩٨٧.

١١٣ وبخلاف ذلك فإن الفقه الإسلامي لم يقض بالإباحة في حالة الموظف العامة. انظر في ذلك عودة، عبد القادر، المرجع نفسه، ص٣٣٦.

التي أسندها إلى المجني عليه في القذف، وقد يرتكب السب تأكيدا لإسناد واقعة القذف أو إيضاحا لها، حيث يكون من غير المقبول أن يباح للمتهم القذف ولا يباح الارتباط بين السب والقذف أو عدم توافره. جانب مهم آخر لا بد من التنويه إليه، وهو ما قد يتضمنه دفاع الخصوم الشفهي أو الكتابة في المحاكم من كلمات وألفاظ قد تعتبر ألفاظ سب وقدح فيما لو وقعت خارج نطاق الدفاع في المحاكم، وقد وضحت ذلك المادة رقم ٣٧٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ بشكل صريح إذ قالت: "لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع".[١١٤]

ويتضح من صراحة هذا النص، قول المشرع بإعفاء الخصوم في الدعاوى من الخضوع لعقوبة جريمة القذف، فقد يصدر عن الخصوم أقوال تندرج تحت اسم السب والقذف أثناء تقديمهم الدفوع أمام المحاكم، لذا فإن المشرع قد تغاضى عن السب الذي يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق- وذلك في حدود حق الدفاع- وفي ذلك تمكين لهم من الدفاع عن حقوقهم، حيث أن الحق في الدفاع الذي يكفله القانون يقتضي إطلاق حرية الدفاع للمتقاضي، بما قد يتضمن من أقوال تصل إلى درجة القذف والسب.[١١٥]

ومن جانب أخر فقد حرص المشرع على تشجيع الفرد على القيام بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بأي خلل أو أمر يستوجب عمل، وهذا ما بينته المادة رقم٣٧٧ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٧ حيث نصت على: "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعلة." [١١٦]

---

١١٤ انظر نص المادة رقم ٣٧٦، من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م. مشار اليها في بركات، يمان رضوان، (٢٠١٧)، جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية، المرجع نفسه، ص ١٢٩.

١١٥ القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

١١٦ المصدر نفسه.

إن هذه المادة ما هي إلا تشجيع للفرد على العمل لمجتمعه بمسؤولية وإخلاص، وعدم السكوت على الخطأ، والمبادرة إلى إبلاغ السلطات لتضطلع بمسؤوليتها والمسارعة إلى تفادي الأخطاء وحل المشكلات التي تكون قد حدثت في غفلة عنها.

المطلب الثاني

جرائم النصب والاحتيال والابتزاز خلال الوسط الإلكتروني في القانون الإماراتي

تمهيد

تناول المشرع الإماراتي جرائم النصب والاحتيال بكثير من النصوص القانونية التي جرمت ذلك الفعل وتعاقب مرتكبه ، حيث نصت المادة ٣٩٩ م من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة١٩٨٧ على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو سند، أو توقيع هذا السند، أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ أسم كاذب، أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له، أو ليس له حق التصرف فيه، أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه، أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره". وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفاً مشدداً. [١١٧]

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة وأصبحت ظاهرة جديرة بالنظر والاعتبار، الإجرام المستحدث، الذي يتم عن طريق التكنولوجيا، فهي الجريمة الإلكترونية، أو الجريمة التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات،

١١٧ . شمس الدين، أشرف. ٢٠٠٦. الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٤٤.

وقد بذلت الدول العديد من الجهود لإقرار تشريعات تجرم سلوكا إجراميا يرتكب بواسطة شبكات المعلومات والأجهزة الحديثة، وباتت تعرف بالجرائم الإلكترونية، فهي الوجه الآخر للإجرام التقليدي، الذي يرتكب في وسط مادي، ومسرح جريمة تقليدي.

الإطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

إن لجريمة الابتزاز الإلكتروني خصوصية واختلاف كبيرين عن جريمة الابتزاز التقليدية، وهذه الخصوصية وذاك الاختلاف إنما مرجعه إلى الطبيعة المميزة لتلك الجريمة، حيث أنها تتم في مسرح جريمة افتراضي، يكتنفه الغموض والتخفي، وتختلف أدلته عن تلك الأدلة الملموسة من بصمات أصابع تركت بإهمال وتعجل، أو قطرات دماء لجاني جرح مع ضحيته، أو مني مغتصب في مسرح جريمة مادي، فجريمة الابتزاز الإلكتروني- كأحد صور الجريمة الإلكترونية- ترتكب في مسرح جريمة تحدها نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، وهذا الاختلاف بين الجريمتين التقليدية والإلكترونية يجعل طرق ارتكاب الأخيرة تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل أساسي، وإذا ما وقفنا على حقيقة هذه الجريمة ومفهومها، وكيف عرفها النظام، كان لابد لنا أن نعرج للبحث عن دوافع هذه الجريمة وطرقها المختلفة التي ترتكب بها، وإذا ما كان هذا السلوك الإجرامي يشكل جريمة، كان لزاماً علينا أن نعرض لأركان هذه الجريمة، بادئين بالركن الشرعي للجريمة في النظام السعودي ونظيره في القانون الإماراتي، وكذا للركن المادي للجريمة مستعرضين لأشكال السلوك المكون للجريمة، منتهين بالركن المعنوي لهذه الجريمة مفندين للقصد الجنائي المجرم لها، وأي قصد جنائي تطلبه القانون الإماراتي لتجريم الابتزاز الإلكتروني[١١٨]. ونتناول هذه النقاط في فرعين على النحو التالي:

١١٨ . عسيري، علي بن عبد الله. ٢٠٠٤. الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت. مركز الدراسات والبحوث. المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٥١.

الفرع الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن الغموض الذي يحيط بجريمة الابتزاز الإلكتروني منذ بداية تنفيذ هذه الجريمة وحتى تمامها، يمثل تحدياً كبيراً أمام جهات الضبط الجنائي والقضائي، حتى إن هذا الغموض قد صاحب تعريف الجريمة، وقد اختلفت التعريفات لهذه الجريمة، ولكن يمكن جمعها بشكل أساسي واحد: وهو استخدام التكنولوجيا والواقع الافتراضي كمسرح جريمة، وكذلك مرتكبها ذو المهارات والصفات المتمايزة عن المجرم التقليدي، كما أنه كان من الأهمية بمكان الوقوف على أسباب ودوافع هذه الجريمة الخطيرة التي تلقي بآثارها السلبية على المجتمع، وكان لدرء هذه الجريمة لزاماً التعرف على الطرق التي ترتكب بها، والوسائل المستخدمة لارتكابها[١١٩]، وسوف نتناول هذه النقاط في نقاط ثلاثة على النحو التالي :

١. مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وأنواعها.

تعتبر الشبكة الدولية للمعلومات أو الشبكة العنكبوتية، أو ما اصطلح مجازاً على تعريبها من الإنجليزية الانترنت: هي المحيط الإجرامي الذي تتم من خلاله الجرائم الإلكترونية بشكل عام، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما أن هذه الجريمة تتنوع في صورها متخذة أنواع عدة.[١٢٠]

مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية (Cyber-crimes) وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة (Crime)، والمقطع الآخر (Cyber) وهي السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، أما الجريمة فهي تلك الأفعال المخالفة للقانون، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو

١١٩ . عسيري، علي بن عبد الله. ٢٠٠٤. الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت. المرجع السابق، ص ٥٢.

١٢٠ . شمس الدين، أشرف. ٢٠٠٦. الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. المرجع نفسه، ص ٦٤.

المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، والهاتف النقال، والحاسب الآلي[١٢١].

وتعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونية هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم في القرن العشرين، وهي أثر من الآثار غير المرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما، ويمارس عملاً إجرامياً بالاعتداء على مصلحة يحميها النظام للضحية، وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه المحتمل بالتهديد تارة، والوعيد تارة أخرى، وذلك بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها على الملأ؛ فالابتزاز الإلكتروني أسلوب من أساليب الضغط والإكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفاً مادياً أو معنوياً، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير سيقوم بنشر المعلومات السرية على الملأ، وهو ما يضع المجني عليه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة[١٢٢].

والمشرع الإماراتي قد عرف الابتزاز الإلكتروني بأنه: " تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً"، وقد تجاوزت جريمة الابتزاز الإلكتروني في بعض صورها لفكرة الفردية في تنفيذ الجريمة، بأن أصبحت غنيمة للعصابات الإجرامية وهدفاً للتنفيذ كجريمة منظمة حتى إنه على المستوى الدولي أصبح الاهتمام متجهاً نحو تجريم وتغليظ العقوبة لمرتكبي الابتزاز الإلكتروني إذا ما ارتكب عن طريق عصابة منظمة[١٢٣].

---

١٢١ . المرجع نفسه، ص ٤٤.

١٢٢ . الألفي، حسين سعيد الغافري محمد. (٢٠٠٨)، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون. المرجع نفسه، ص ٧١.

١٢٣ . المرجع نفسه ص ٧٢.

أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة، والمتشعبة، حيث أن هذه الصور تتنوع تارة بالنظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة، وتارة أخرى بالنظر إلى الهدف المرتقب من الجريمة أو المرجو تنفيذه أو المنفعة التي تعود على المبتز، وإذا تتبعنا هذا النمط من التقسيم لوجدنا أنه يمكن عرض الموضوع على النحو التالي:

أولاً: أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى شخص الضحية.

وفيه نقسم ونفرد جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية للجريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. الشخصيات الاعتبارية:

وهناك نوع من جرائم الابتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية (الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية)، وذلك حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية (مؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية)، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين، وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على موقع الشخص المعنوي ضحية الجريمة وابتزازه، لا سيما وأن المجرم لديه يقين بقدرة الضحية المالية، وبأنه لن يعاني من كونه معسر.

ب. الأحداث

تختلف التشريعات والأنظمة في تعريفها للأحداث، وذلك يرجع إلى اختلاف تحديد سن التمييز وسن الرشد، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع وتفرده، فالحدث في الأنظمة

الخاصة بالأحداث في المملكة العربية السعودية، هو من بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر، ويعد الحدث راشداً ببلوغه الثامنة عشرة من العمر.[١٢٤]

وتكثر جرائم ابتزاز الأحداث، وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو أية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه عند أهله ووطنه، ويرى الباحث أن الحدث ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة، ولقلة خبرته، وصغر سنه، فالأحداث من أكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعاً بها، حيث باتت تشكل حيزا كبيرا. مما يسهل انزلاقهم في الجريمة[١٢٥]

ج. النساء.

يعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة امرأة، وذلك يرجع غالباً إلى أنه ما يكون تهديد المبتز للمرأة هنا أدواته فيها صوراً فاضحة أو محادثات خادشه للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية، وقد تزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين ضحية جريمة ابتزازه المرتقبة، وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة وكذلك من الأحداث، حيث تتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته، والوصول إلى مآربه بالضغط على الضحية، والتي غالباً ما تتجاوب بسبب العار الذي تترقبه أمامها إذا ما فكرت في رفض طلبات الجاني، إذ تظهر أمامها صورتها بعد أن ينشر على الملأ ما حرصت على إخفاؤه، لاعتبارها أن في نشره معرة لها ولأهلها، سيما إذا كان سبب الابتزاز علاقة جنسية غير مشروعة

---

١٢٤ . شمس الدين، أشرف، ٢٠٠٦، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. المرجع نفسه. ص ٤٥.

١٢٥. العنزي، ممدوح رشيد ٢٠١٧، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد ٣٣، العدد٧٠، الرياض، ص٢٠٩.

ينظر لها الدين والمجتمع بالتحريم والرفض والاستهجان، ونرى أن التقسيم الذي انتهجناه لنوع جرائم الابتزاز الإلكتروني بحسب شخص الضحية، لا يمنع أن يتداخل فيه أكثر من نوع، فقد تكون الضحية امرأة وحدث، كما أن كون الضحية امرأة لا يعني أن سبب الجريمة دائما هو التهديد بفضح علاقة غير مشروعة، فقد تكون الضحية تهدد لأسباب لا علاقة لها بجنسها أو بسبب علاقة غير مشروعة، فقد تهدد امرأة وتبتز بسبب كونها سيدة أعمال تهدد بفضح أسرار عملها التجاري[١٢٦].

د- الرجال

يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله، أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته ويضعضع مركزه بين عشيرته[١٢٧].

ثانياً: أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الهدف المرجو من المبتز.

يختلف الهدف الذي يرجوه المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. هدف مادي.

من أهم وأكثر الأهداف التي يهدف المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم المبتز بنشر

١٢٦ . شمس الدين، أشرف. ٢٠٠٦. الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. المرجع نفسه. ص ٤٨

١٢٧ . شمس الدين، أشرف، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، المرجع نفسه. ص ٤٩

الأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها على الملأ، وتختلف القيمة المادية التي تطلب من المجني عليه بحسب يساره وملاءته، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية لحكومة أو شركة تجارية، أو إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أو امرأة.

ب. هدف جنسي.

وهذا الهدف يبدو واضحاً وشائعاً حينما تكون الضحية امرأة أو حدث، وأكثر شيوعاً حينما تجمع الضحية بين كونها امرأة وحدث في نفس الوقت، ويتحقق هدف المبتز الجنسي حينما يكون المقابل الذي يطلبه لعدم إفشاء أسرار الضحية هو إما ممارسة الرذيلة مع الضحية، سواء كان ذكراً أو أنثى أو مقدماته، وقد يكون الهدف تهديد المجني عليه للقيام بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المبتز، ويكون الابتزاز بطلب المقابل مرة واحدة، أو مرات بحسب ظروف كل جريمة، وإن كان أغلب ضحايا الابتزاز الجنسي من النساء[١٢٨]

ج– هدف نفعي.

ويحقق المبتز هدفه من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسرارها ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلبات المبتز، فقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع – طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه– فقد تحققت جريمة الابتزاز.

ثالثاً: أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى وسائله.

أ. **ابتزاز مادي:** وهو أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور

١٢٨ . العنزي، ممدوح رشيد، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المرجع نفسه، ص٢١١.

والمقاطع المرئية والمستندات

ب. ابتزاز معنوي: وهو تهديد بوسائل غير ملموسة، مثل استخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير أن المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك[١٢٩].

دوافع جريمة الابتزاز وآثارها

إن الدافع إلى الجريمة هو القوة النفسية التي بنيت عليها النية الإجرامية، لتقوم النية بعد ذلك بتوجيه الإرادة مع العلم وذلك للقيام بالسلوك المطلوب منها، فلا يوجد سلوك يقوم به الإنسان بلا دافع يحركه، وبالرغم من أنه لا تأثير للدافع على شق العقاب في السلوك الإجرامي، إلا في الأحوال التي حددها القانون، ونعرض هنا للدوافع التي تحرك مرتكبي جرائم الابتزاز، والآثار المترتبة على الجريمة الآثار، وذلك على النحو التالي:

١) دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتنوع الدوافع لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك باختلاف الجريمة ومرتكبها، وذلك على النحو التالي:

أ. **دوافع مادية:** حيث يكون دافع الابتزاز هنا دافع مادي، فالرغبة التي تحرك السلوك الإجرامي لدى المبتز هي رغبة في الحصول على كسب مادي.

ب. **دوافع غير أخلاقية:** دوافع المبتز قد تكون عبارة عن رغبات غير أخلاقية، وهي تتدرج بدء من طلب قول فاحش وانتهاء بإقامة علاقة جنسية مع المبتز أو مع غيره[١٣٠].

ج. **دوافع عاطفية:** الانتقام أحد أشكال العاطفة كالحب والكره. وقد يكون الانتقام هو دافع المبتز من قيامه بارتكاب جريمته بابتزاز المجني عليه، ولا فرق –في قيام الجريمة — سواء كان المبتز قد اختار ضحيته عشوائياً،

١٢٩ . الغافري. حسين سعيد، الألفي. محمد، ٢٠٠٨. المرجع نفسه. ص ٤٣.

١٣٠ . حجازي. عبد الفتاح بيومي. (٢٠٠٧)، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، ص ١٠٢.

أو أن يكون اختيار الضحية بطريقة محددة، والأخيرة تتخذ شكل الابتزاز بغرض الانتقام، إذ يكون المجني عليه محدد ولا يمكن استبداله بغيره، بعكس الابتزاز بغرض النفع المادي، فيمكن اختيار الضحية بحسب الضحية الأكثر ثراء[١٣١].

٢) آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن لجريمة الابتزاز الإلكتروني آثار خطيرة، ونتناول هذه الآثار على النحو التالي:

أولاً: الآثار الاجتماعية

يعتبر انتشار هذه الجريمة قرعاً لناقوس الخطر المجتمعي، فهذه الجريمة أصبحت تساهم في انهيار القدوة والتفكك الأسري الذي يصل حد الطلاق، كما أصبح إحجام الشباب والفتيات عن الزواج وتأخرهم أمرا سببته فقد الثقة بسبب ما يطفو على سطح المجتمع من أسرار مفضوحة بسبب الابتزاز، كما أصبح الظلم والطغيان شائعا إذا ما كانت الضحية ترضخ تحت أعباء ابتزاز الجاني[١٣٢]

ثانياً: الآثار النفسية

تتمثل الآثار النفسية في حالة الاضطراب النفسي، والقلق، والخوف، والاكتئاب الذي تتولد لدى المجني عليه، وتنتج عنها الشخصية العدوانية أو المضادة للمجتمع كما قد تصل الأمور إلى حد إقدام المبتز على الانتحار.

ثالثاً: الآثار الأمنية

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً على أمن المجتمع ومن هذه الآثار استخدام المجني عليه كأداة للجريمة، بتحريضه على ارتكاب جريمة لصالح المبتز كالسرقة أو خلافه

---

١٣١ . حجازي، عبد الفتاح، المرجع السابق ص ١٠٣.

١٣٢ . المرجع نفسه، ص ١٠٤.

كما أن هذه الجريمة ارتفعت نسبة الإفلات منها، سيما وإذا ما كانت تدار بواسطة عصابات منظمة، وترتفع نسبة جرائم الابتزاز الغير مبلغ عنها، كما أن المبتز يستشعر استهتاراً بأنظمة الردع، وتسول له نفسه ارتكاب الجريمة مرة ومرات أخر[١٣٣]

طرق جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها

لكل جريمة خصوصية معينة وطرقا مختلفة لتنفيذها، وحينما يتخير الجاني الطريقة المناسبة التي سيسلكها لارتكاب جريمته، فإن لكل طريقة وسيلة مختلفة، وبناء عليه سوف نعرض لبعض طرق ووسائل الابتزاز الإلكتروني وذلك كما يلي:

طرق الابتزاز الإلكتروني

تتعدد طرق الابتزاز الإلكتروني على حسب، كل مجرم وتخطيط جريمته واحتياجاتها، وذلك على النحو التالي:

أولا: الحاسب الآلي وملحقاته وبرامجه

ويعرف الحاسب الآلي بأنه: "تشتق كلمة الحاسب من الفعل يحسب، وهو عبارة عن جهاز أو آلة مركبة تتكون من مجموعة الأجهزة الإلكترونية، التي تتضافر أعمالها في حل مشكلة معينة أو معالجة بيانات مطلوبة وفق برنامج هو مجموعة من إرشادات وأوامر تعطى للحاسب ليقوم بعمليات المعالجة للمعلومات المدخلة فيه، ثم الحصول على النتائج المطلوبة، وعرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأنه: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي الوظائف والأوامر المعطاة

---

١٣٣ . الغافري. حسين سعيد، الألفي. محمد. مرجع سابق. ص ٧٣.

له ، بينما نجد أن المشرع الإماراتي لم ينص على تعريف الحاسب الآلي في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١٣٤].

وكمثال على استخدام الحاسب كأداة في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يقوم أحد الموظفين بالدخول على الحاسب الآلي التابع للشركة، ثم يقوم بالدخول إلى المستند الخاص بمعلومات وبيانات الموظفين، فيقوم بالحصول على بيانات ومعلومات سرية عن الموظفين ويبتزه، أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فقد ورد تعريفها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بأنه "مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة، كما جاء في المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة[١٣٥].

١٣٤ . العنزي، ممدوح رشيد، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المرجع نفسه، ص٢١٢.

١٣٥ . المادة (١) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

ثانياً الانترنت

ويمكن تعريف الانترنت بأنه: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات"[١٣٦]، ومن الخدمات التي يقدمها الانترنت.

١. البريد الإلكتروني

يعمل البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية بما فيها النصوص والمقاطع الصوتية والصور، وقد وفرت هذه الخدمة كثيراً من الوقت بحيث تصل الرسائل في نفس اللحظة إلى أي مكان في العالم.

٢. خدمة الدردشة

هو برنامج يسمح بتجمع عدد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم للتواصل مع بعضهم إما كتابة أو صوتاً أو عن طريق الفيديو[١٣٧].

٣. الهواتف النقالة وملحقاتها وبرامجها.

يُستخدم الهاتف النقال بواسطة المجرم الإلكتروني باعتباره أداة لارتكاب الجريمة، وذلك عندما يستخدم الإنترنت في برامج التواصل، كأن يقوم بالتجسس على الآخرين، ويعرف بأنه: "كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة بالهاتف النقال من شأنه الإضرار بمصلحة الغير أو تعريضها للخطر، أما ملحقات الهاتف فهي الكاميرا والبلوتوث وآلات التسجيل، أما البرامج فهناك أيضا مجموعة من البرامج الخاصة بالهاتف المحمول".[١٣٨]

ونرى خلو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الاتحادي أو السعودي أو المصري من تعريف الهاتف النقال بالرغم من اعتباره من أحد أهم الوسائل التي تستخدم في الجريمة الإلكترونية، لأنه أصبح متاحاً

---

١٣٦ . المادة (١) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

١٣٧ . حجازي. عبد الفتاح بيومي، المرجع نفسه. ص ٧٧.

١٣٨. عتيق، السيد ،٢٠٠٢، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ص٦٢.

بأيدي الجميع مما يسيء استخدامه كصغار السن لجهلهم بالأنظمة. ولكن يلحظ أن النظام استدرك بعدم ذكره للتعريف اكتفاء بذكر العقوبة المقررة على الجاني عندما يسيء استخدام الهاتف[١٣٩].

وسائل الابتزاز الإلكتروني

هناك العديد من الوسائل التي يستخدمها المبتز في سبيل وصوله لهدفه من الجريمة، وهذه الوسائل التي يستخدمها، من ضمن الأسباب الرئيسية التي تجعل المجني عليه يذعن لرغبات المجرم ملبياً إياها، وتتنوع بدء من صورة للضحية، أو تسجيل صوتي للضحية، وقد تكون الوسيلة تجمع ما بين الصورة والصوت في تسجيل مرئي، وقد تكون الوسيلة أيضا الحصول على أسرار تمس الحياة الخاصة للضحية عن طريق وثائق وبيانات، وهناك وسيلة استخدام الألفاظ والعبارات ذات الوعيد الذي يغلب معه ظن الضحية أن مبتزه فاعل لجريمته لا محالة في ذلك.

جرائم الاحتيال الإلكتروني

عادةً ما يكشف مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت، مثل الـ«فيس بوك»، و«غوغل بلاس»، عن كثير من تفاصيل حياتهم الشخصية، لذلك فإنهم سرعان ما يصبحون أهدافاً سهلة لقراصنة الكمبيوتر والإنترنت. ويوضح الخبراء فيما يلي أشهر الأساليب والطرق التي يستخدمها المحتالون والقراصنة للإيقاع بضحاياهم، إضافة إلى بعض السُبل والإرشادات التي قد تحمي المستخدم من الوقوع فريسة لمثل هذه الهجمات الإلكترونية.[١٤٠] ويتم تمويل شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت عن طريق البيانات الشخصية للمستخدمين، التي توجد في صفحات التعريف الشخصي، كما أنها تكون شاملة بدرجة كبيرة ويسهل الوصول إليها.

---

١٣٩ . عسيري. علي بن عبد الله. مرجع سابق، ص ٥٤.

١٤٠ عتيق، السيد، جرائم الانترنت، المرجع نفسه، ض٦٦.

الاحتيال التقني

إن الاحتيال بالأساليب التقنية يقوم بها محترفون وذلك من خلال بحثهم في كل نظام تشغيل جاسوسي لاختراقه، مشيراً إلى أن العديد من مواقع وبرامج الاختراق متوفرة على الانترنيت ويتداولونها دون مصاعب لتنفيذ عمليات القرصنة والسرقة والاحتيال.

إن المستخدم العادي للإنترنت يتعرض لعمليات قرصنة يومية، لا يمكن حصرها ولا التنبؤ بعددها، لكنه أخطرها أن يكون لدى المحتال قارئ البطاقات اصطياد أي بطاقة ائتمانية بنكية أو بطاقة صراف آلي، ويقوم بنسخ الشفرة الموجودة عليها ومن ثم يستخدمها[١٤١]. وفي ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات، ونظراً للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون هذه الشبكة، فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتاديها سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها.

شبكة الانترنت أرض خصبة للاحتيال

تعد شبكة الانترنت أرضاً خصبةً للاحتيال، ويحاول الكثيرون سرقة المعلومات الشخصية أو الأموال، وتعد شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني هي السبل الأكثر استخداما للتحايل، إن الحفاظ على المعلومات الشخصية ليس بالأمر الصعب، لكن يتوجب على المرء أن يكون حذراَ، فيما يلي بعض الطرق الشائعة للتحايل الإلكتروني.

البريد الإلكتروني

إن البريد الإلكتروني يعتبر أكثر الطرق المستخدمة للاحتيال، ويمكن لأي شخص أن يتفحص صندوق الحظر في أي وقت ويجد رسائل تحتوي على بعض طرق الاحتيال، أو بعض الرسائل التي تحتوي

١٤١ . عسيري، علي بن عبد الله. المرجع السابق، ص ٥٥.

على روابط لمواقع تعرض طرقا للحصول على أموال بطرق سهلة، أو توكد معلومات حول استخدام صورة أحدهم في أحد المواقع، إن أغلب هذه الرسائل تطلب الرد عليها بإرفاق المعلومات الشخصية، وتدعي بأن ذلك من أجل التأكد من هوية الشخص.

ولقد نصت المادة ١١ من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، والغرامة التي لا تقل عن٢٥٠ ألف درهم اماراتي، ولا تتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[١٤٢].

النصب الإلكتروني

أصبح الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" مخاطرة غير محسوبة العواقب حيث انتشر الهاكرز على جنباته منتظرين الانقضاض على أول فريسة تقابلهم وهي بالطبع المستخدم الذي لا يملك في بته إلا مجرد برامج إلكترونية لا تغنى ولا تسمن من جوع، ليتحول الانترنت من وسيلة إعلامية إلى ساحة قتال اختلفت فيها الأسلحة، إلا أن النتيجة واحدة وهي الخسائر الفادحة للضحية وغنائم الحرب للقراصنة.[١٤٣]

ومع ازدياد عمليات القرصنة ظهرت جرائم الإنترنت وهي جرائم تختلف عن الجرائم المتعارف عليها، فالجاني لا يحمل مسدسًا ولا يسطو على متجر، فهو جالس في بيته ولا يجد عناء في مجرد الضغط

١٤٢ . المادة رقم ١١ من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، القانون الاتحادي الاماراتي.

١٤٣ . عسيري. علي بن عبد الله. المرجع نفسه، ص ٦٦.

على زر يدخل به إلى شبكة الانترنت ويبدأ في اصطياد ضحاياه، وجرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها، فلم تعد تقتصر فقط على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها، بل شملت أيضاً جرائم أخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل والنصب والاحتيال وغيرها.

وفي ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات، ونظراً للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون هذه الشبكة، فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتاديها سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها. ويقوم مجرمو الإنترنت بانتحال الشخصيات والتغرير بصغار السن، بل تعدت جرائمهم إلى التشهير وتشويه سمعة ضحاياهم الذين عادةً ما يكونوا أفراداً أو مؤسسات تجارية، ولكن الأغرب من ذلك أنهم يحاولون تشويه سمعة مجتمعات بأكملها، خاصة المجتمعات الإسلامية، إما الاحتيال عبر الإنترنت أو معلومة النصب عن طريق (الدفع مقدما) عندما يتم إقناع شخص ما بإرسال مبلغ من المال مقابل المشاركة في شركة تكون وهمية في واقع الأمر مقابل ربح وفير لا يتفق مع المقاييس الاقتصادية للأرباح هذا المشروع.[١٤٤]

كذلك من وسائل الاحتيال اتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، وهذه وسيلة مستقلة بذاتها من وسائل النصب والاحتيال، وتكفي وحدها في تكوين الركن المادي في الجريمة دون حاجة لاستعمال طرق احتيالية، فيكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الجاني باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى، كذلك الحكم بالنسبة لانتحال صفة غير صحيحة، فمن يدعي كذبا بأنه وكيل عن شخص آخر، ويتمكن باتخاذ هذه الصفة غير الصحيحة من الاستيلاء على مال المجني عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن هذا الادعاء مقرونا بطرق احتيالية.[١٤٥]

---

١٤٤ حجازي، عبد الفتاح، الجريمة في عصر العولمة، المرجع نفسه، ص١٢٧.

١٤٥ حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ص٩٩٠.

إلا أنه يشترط في الالتجاء إلى هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم، فمتى كانت الواقعة هي أن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجني عليه بصحة ما زعمه، وأن المجني عليه اقتنع به لأول وهلة، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب في النصب، ذلك أن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية، إلا أنه يستلزم أن يحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تصديق المتهم.[١٤٦]وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضي الموضوع.

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ من أنه:" يجب أن يكون من شأن اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، أي يجب أن يكون اتخاذ ذلك الاسم أو تلك الصفة هو السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال تحت إبهامه، فإذا كان الاسم الذي تسمى به الجاني أو الصفة التي ادعاها غير ذات أثر على المجني عليه ومع ذلك قام بتسليم المال إلى الجاني فلا تتوافر في هذه الحالة جريمة الاحتيال".[١٤٧]

ومفهوم النصب والاحتيال قانونا هو: الاستيلاء على شي مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة نيته تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمي النصاب، أو الدجال، أو المحتال[١٤٨].

---

١٤٦ المرجع نفسه، ص٩٩١.

١٤٧ . المادة رقم (٣٩٩) من القانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

١٤٨ . أسامة محمد محيي الدين. ١٩٩٠. مدخل الحاسب الآلي ونظم المعلومات. مقدمة الحاسب الآلي. مرجع سابق: دار القلم، ص ٣٧.

أنواع الاحتيال

تتفاوت أنواع الاحتيال حسب الزمن والطريقة والنوعية فهناك الاحتيال عن طريق اليانصيب وبه يتم إخبار الشخص بأنه ربح في اليانصيب وما عليه إلا إرسال مبلغ من المال ليستلم جائزته. وهناك أيضا طريقة (الاحتيال الرومانسي) وذلك عن طريق إقناع الضحية بإيجاد حبيب له مقابل مبلغ من المال. بالإضافة إلى طريقة فعل الخير وذلك بمحاولة إقناع الضحية بالتبرع من أجل القضايا الإنسانية من حروب وأوبئة ومجاعات.

وأخيرا وليس آخرا هناك نوع من الاحتيال غير منتشر في العالم العربي ولكنه يقوم على إقناع الضحية بأن هناك قاتل مأجور يريد الفتك بالضحية وإن عليه دفع مبلغ من المال لدفع البلاء والنجاة، وهناك أيضا طريقة الاتصال بالمؤسسات أو البنوك والقول بأن هناك عبوة ناسفة وعليهم الدفع لضمان عدم تفجير المكان.[١٤٩]

١٤٩ . المرجع نفسه، ص (٣٨).

الخلاصة:

إن لجريمتي الاحتيال والابتزاز الإلكتروني خصوصية واختلاف كبيرين عن جريمة الابتزاز التقليدية، وهذه الخصوصية وذاك الاختلاف إنما مره إلى الطبيعة المميزة لتلك الجريمة، حيث أنها تتم في مسرح جريمة افتراضي، يكتنفه الغموض والتخفي، وتختلف أدلته عن تلك الأدلة الملموسة، فجريمة الاحتيال والابتزاز الإلكتروني ترتكب في مسرح جريمة تحده نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، وهذا الاختلاف بين الجريمتين التقليدية والإلكترونية يل طرق ارتكاب الأخيرة تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل أساسي، وإذا ما وقفنا على حقيقة هذه الجريمة ومفهومها، وكيف عرفها النظام، لوجد دوافع عدة لارتكاب مثل تلك الجرائم، والتي حرمتها وجرمتها الشريعة الإسلامية، أياً كانت دوافعها إلا فيما أجازه الشرع الحنيف، مثل التجسس على الأعداء، أو معرفة أخبار المفسدين في الأرض لإفساد مخططاتهم، أو اصلاح ذات البين.

وإذا ما كان هذا السلوك الإجرامي لجريمتي الاحتيال والابتزاز الإلكتروني يشكل جريمة، فقد كان لزاماً على المشرع أن يتعرض لها بنصوص قانونية واضحة ورادعة تجرمها وتحرم من يفعلها، وهو ما فعله المشرع الإماراتي، حينما تعرض لأركان تلك الجريمة، مستعرضاً أركان تحققها، مثل الركن المادي والمعنوي لها، وكذلك استعراض لأشكال السلوك المكون للجريمة، وتحليل القصد الجنائي المجرم لها، وأي قصد جنائي تطلبه القانون الإماراتي لتجريم الابتزاز الإلكتروني والاحتيال، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية ذاتها.